


نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٦

نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى
صادر بمقتضى المادتين (٥) و (٧٥) من قانون البلديات
رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به اعتبارا من ١٩/١٠/٢٠١٦ .
المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الأمانة : أمانة عمان الكبرى .
المجلس : مجلس الأمانة .
الأمين : أمين عمان .
المنتج : الخضار والفواكه والزيتون والتمور والزهور
والنباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية
والورقية ومستلزماتها سواء كانت منتجة محليا
او مستوردة واي منتج بستاني آخر يرد الى
السوق.



- السوق : السوق المنشأ بموجب احكام هذا النظام واي مكان آخر يخصصه المجلس ضمن حدود الامانة الادارية لبيع المنتج البستاني فيه بالجملة او عرضه للبيع فيه .
- اللجنة : لجنة ادارة السوق .
- المدير : مدير السوق .
- التداول : عمليات شراء وبيع المنتج البستاني في السوق التي تتم من خلال المزاد العلني .
- البيع بالجملة : بيع المنتج البستاني في السوق بقصد اعادة بيعه خارجه بالتجزئة .
- الموسم : الفترة الزمنية التي يتم التعامل فيها بأحد المنتجات البستانية التي تحددها اللجنة .
- الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .
- البائع : الشخص الذي ينتج المنتج البستاني او يملكه او يبيعه او عرضه للبيع في السوق .
- الوكيل : التاجر الذي يبيع المنتج البستاني لحساب طرف آخر مقابل العمولة .
- الدلال : الشخص الذي يدير عملية البيع بالمزاد العلني .

المادة ٣-أ- ينشأ السوق بقرار من المجلس .

ب- لغايات هذا النظام تعتبر البرادات الثابتة المخصصة لحفظ المنتج البستاني وتخزينه في السوق والمخمر المخصص لاتضاج الموز في السوق جزءا لا يتجزأ منه بما في ذلك ساحات التصدير والاسواق الفرعية التي تنشئها الامانة .

المادة ٤- أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة ادارة السوق) برئاسة الأمين وعضوية كل من:-

- ١- نائب الأمين ممثلاً عن المجلس ونائباً للرئيس في حال غيابيه.
- ٢- ممثل عن الامانة يسميه الأمين .
- ٣- مدير الشرطة الذي يقع السوق ضمن اختصاصه .
- ٤- ممثل عن وزارة الزراعة يسميه وزير الزراعة .
- ٥- ممثل عن الاتحاد العام للمزارعين يسميه مجلس الاتحاد .
- ٦- ممثل عن نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه يسميه مجلس النقابة .
- ٧- ممثل عن الجمعية الأردنية لمصدري ومنتجي الخضار والفواكه يسميه رئيس الجمعية .
- ٨- ممثل عن جمعية حماية المستهلك يسميه رئيس الجمعية .
- ٩- ممثل عن غرفة تجارة عمان من تجار التجزئة للخضار والفواكه يسميه مجلس ادارة الغرفة .
- ١٠- مدير السوق .

ب- تكون مدة عضوية الممثلين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد ويجوز انتهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له بالطريقة ذاتها .

المادة ٥- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- الاشراف على ادارة السوق وتنظيم شؤونه وتوفير المتطلبات اللازمة لهذه الغاية .
- ٢- تنظيم مرافق السوق وإدارتها بما في ذلك اشغالها أو تأجيرها والتفتيش عليها للتحقق من مراعاة الشاغلين لها لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

٣- تحديد أيام الدوام وساعاته في السوق واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حسن ادارته .

٤- التسيب للمجلس بإنشاء اسواق نصف الجملة والاسواق الموزنية والاسواق الشعبية .

- ٥- تخصيص مساحة أو أكثر في السوق أو خارجه للمنتج البستاني المعد للتصدير وذلك بناء على تنسيب المدير.
 - ٦- اتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة ببنشاط السوق وإقامة ورش العمل الزراعية والتسويقية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص بناء على المعلومات والدراسات الواردة من إدارة السوق أو أي جهة أخرى.
 - ٧- تحديد نوع وحجم العيوات التي تستخدم لعرض المنتجات البستانية وبيعها داخل السوق حسب طبيعة المنتج ونوعه وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - ب- للمجلس بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون السوق بما في ذلك :-
 - ١- تنظيم شروط ممارسة البيع والوكيل والدلال لعملهم في السوق.
 - ٢- تنظيم عمل مخامر الموز والبرادات الثابتة داخل السوق وخارجه وتحديد بدل الخدمات المترتب على ذلك.
 - ٣- تنظيم التداولات والخدمات داخل السوق .
 - ٤- تحديد بدل الخدمات المترتب على اشغال مرافق السوق او المساحات التي تشتمل الامانة للبضائع المعدة للتصدير .
- المادة ٦- أ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند ضيابه مرة كل شهر على الاقل ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اكثرية اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين .
- ب- للجنة في سبيل قيامها بمهامها تشكيل لجنة فرعية او اكثر من بين اعضائها او من غير اعضائها على ان تحدد مهامها وصلواتها في قرار تشكيلها .
 - ج- يجوز للمجلس صرف مكافأة سنوية لاصضاء اللجنة او اعضاء اي من اللجان التي تشكلها وذلك وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٧- أ- يكون للسوق مدير يتم تعيينه وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها في الامانة.

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ٢- اعداد مشروع الموازنة السنوية للسوق وتقديمه للجنة للموافقة عليه تمهيدا لرفعه الى المجلس للمصادقة عليه .
- ٣- اعداد التقرير السنوي عن اعمال السوق وبياناته المالية وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية وتقديمها الى اللجنة للموافقة عليهما تمهيدا لرفعهما الى المجلس للمصادقة عليهما .
- ٤- ايقاف الشاغل لأي من مرافق السوق المخالف لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه عن ممارسة نشاطاته الى حين تصويب أوضاعه بموجب قرارات يصدرها لهذه الغاية.
- ٥- اي صلاحيات اخرى يكلفه المجلس او الأمين بها.

المادة ٨- للمجلس اقتطاع مبالغ مالية من ايرادات السوق لأي من الغايات التالية:-

- أ - نسبة لا تزيد على (٥%) منها لاتفاقها في اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط السوق وعقد الدورات التدريبية اللازمة لتطوير اساليب التسويق بما يتفق مع اطراف العملية التسويقية .
- ب- نسبة لا تزيد على (١٠%) منها لغايات صيانة مرافق السوق وتطويرها وادامتها .

المادة ٩- أ - يعين المجلس بناء على تنسيب اللجنة محاسبا قانونيا لمراجعة حسابات السوق وتدقيق بياناته المالية وحساباته الختامية .

ب- تخضع حسابات السوق لتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة ١٠- أ- يحظر البيع بالجملة لأي منتج بستاني او عرضه للبيع ضمن حدود الامانة ما لم يكن داخل السوق ،كما يحظر بيع المنتجات المعدة للتصدير خارج ساحات التصدير المعدة من الامانة.

- ٢- يحظر إعادة بيع المنتج البستاني بالجملة داخل السوق او خارجه، على ان يباع لمرة واحدة .
- ٣- تسري أحكام هذا النظام على المنتجات البستانية الواردة من البرادات الواقعة داخل حدود الامانة والتي لم تورد الى السوق.
- ب- تستثنى من شرط بيع المنتجات البستانية بالجملة داخل السوق الوارد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التالية:-
- ١- المنتجات البستانية المتعاقد عليها لأغراض التصدير قبل الانتاج على ان يتم توثيق ذلك في الامانة قبل بداية الموسم واستيفاء الرسوم المستحقة عليها .
- ٢- الحالات الخاصة التي تحددها اللجنة بالشروط التي تراها مناسبة .

المادة ١١ - أ - يباع المنتج البستاني الذي يتم عرضه في السوق بالوزن وبطريقة المزاد العلني بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة لهذه الغاية .

ب- يعلن المدير عن ساعات بدء البيع بالمزاد العلني وموعد اغلاقه وعن اسعار البيع على اللوحات المخصصة في السوق لهذه الغاية.

المادة ١٢ - أ - ١ - يشترط في الوكيل ان يكون اردني الجنسية وحاصلا على رخصة مهن.

٢ - لا يجوز ان تزيد نسبة العمولة التي يحصل عليها الوكيل على (٦%) من القيمة الحقيقية للبيع المتحصلة عن بيع المنتج البستاني بالجملة .

ب- يحدد المدير القيمة الحقيقية المتحصلة عن بيع المنتج البستاني بالجملة ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

المادة ١٣ - يلتزم الوكيل بتزويد المدير والبائع بكشف بالكميات التي تم بيعها من المنتج البستاني مبينا فيه ساعات البيع وتاريخه ووزن المنتج البستاني وسعر بيع الوحدة منه والمبلغ الاجمالي المتأتي من البيع وما يلحق به من اقتطاعات .

المادة ١٤ - أ - تستوفي الامانة عن المنتج البستاني الرسوم التالية :-

- ١- (١٠) عشرة دنانير عن كل طن خضار .
- ٢- (١٥) خمسة عشر دينارا عن كل طن فواكه.
- ٣- نسبة (٤%) من القيمة الحقيقية للبيع المتحصلة عن بيع النباتات الطبية والعطرية والورقية والزينة والزهور ومستلزماتها بالجملة وكذلك عن سائر المنتجات البستانية الأخرى.

ب- تستوفي الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الوكيل عند دخول المنتج البستاني الى السوق على ان تؤخذ مناصفة بين البائع والمشتري .

ج- يحسم من الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وزن عبوة الحقل ونصف الحقل الموحدة والمعتمدة من اللجنة .

د- يخصص المجلس نسبة (١٠%) من الرسوم المستوفاة عن المنتجات البستانية المحلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات دعم صندوق إدارة المخاطر الزراعية المؤسس بمقتضى أحكام قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية .

المادة ١٥ - أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البلديات .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، للجنة ان تتخذ قرارا بإزالة أسباب المخالفة وتصويب الوضع واعادة الحال الى ما كانت عليه خلال المدة التي تحددها ، واذا تخلف المخالف عن ذلك فللجنة ان تصدر قرارا بإلزامه ببذل نفقات ادارية لا يقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

المادة ١٦ - يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٧ - يلغى نظام اسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٩ على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/١٠/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقى

وزير
الداخلية
سلامة حماد
وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حاييس المصايطرة

وزير
التسمية الاجتماعية
وجيه طيب عزيزة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجدد محمد شويكات

وزير
الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية
الدكتور وائل عرويات
وزير دولة
لشؤون الاقتصادية
الدكتور يوسف محمد ذيب منصور

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يهراب فلاح القضاة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لشؤون الاستثمار
الدكتور جواد احمد العناني

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر
وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي
وزير
الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مويب الغياض

وزير دولة لشؤون الإعلام
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالات
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
المالية
عمر زهير ملحس
وزير
الشباب
رامي صالح وريكات

وزير
السياحة والآثار
ليثا عتاب

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

نائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود ذنبيات

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسى
وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيبان

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلستا

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
فواز نجيب ارشيدات

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات
وزير دولة
لشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المقربين بالوكالات
الدكتور بشر هاني الفصاون

وزير
النقل
حسين عبد الكريم الصعوب